

## الباب الثاني

### النظرية العامة عن بدل الحج

ومؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جاوا الغربية)

### الفصل الأول : النظرية العامة عن بدل الحج

#### أ. تعريف بدل الحج ضوابطه

أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} <sup>٢١</sup> نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء، وأنه صلّى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر، وهو نزول الآية بعد

---

<sup>٢١</sup> سورة آل عمران، الآية: ٩٧

فوات الوقت، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة

عشر. ٢٢

الحج عبادة عظيمة تجمع بين العبادة البدنية والعبادة

المالية وهو من أنواع الجهاد في سبيل الله إلا أنه لا قتال فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جِهَادُ الْكَبِيرِ،

وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ)).<sup>٢٣</sup>

يسعى كلّ عبد لأداءها، لكونها فريضة وفيه الفضل

الكبير، قال الله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكَ

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

<sup>٢٢</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج.٣، ص.٦٥٠

<sup>٢٣</sup> أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسائي، (مكتب

المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (كتاب

مناسك الحج، باب فضل الحج) الرقم ٢٦٢٦، ج. ٥، ص. ١١٣

عَمِيقٍ}.<sup>٢٤</sup> ولهذا الفضل العظيم كان المسلمون يتمنون في

أداءها ويحولون في تحقيقها.

بدل لغة: بدل الشيء: غيره، اتخذ عوضاً منه.<sup>٢٥</sup> والحج في

اللغة: القصد، أي يقال زارها الأماكن المقدسة، ويقال احتج

البيت بمعنى حجّه، فالحاج الذي حجّ الأماكن المقدسة.<sup>٢٦</sup>

ويقال بأن الحج هو التعبد لله بقصد مكة في زمن معين لأداء

مناسك الحج.<sup>٢٧</sup> وأمّا الحج اصطلاحاً: قصد الكعبة لأداء

---

<sup>٢٤</sup> سورة الحج الآية: ٢٧

<sup>٢٥</sup> أبو لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق،

١٩٨٦)، ص. ٩.

<sup>٢٦</sup> أبو لويس معلوف اليسوعي، نفس المرجع، ص. ١١٨.

<sup>٢٧</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار

الدولية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٣، ص. ٢١٨.

أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل لسصوص.<sup>٢٨</sup>

حج البيت له صفة معلومة، قال الله تعالى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }.<sup>٢٩</sup> وأوضح النبي في الحديث ((أشهرُ الحجِّ هي شؤال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة))<sup>٣٠</sup> في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت،

<sup>٢٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق - دار الفكر، ١٩٨٠م / ١٤٠٥هـ)،

ج. ٣، ص. ٨.

<sup>٢٩</sup> سورة البقرة الآية: ١٩٧

<sup>٣٠</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، (جامعة دمشق،

١٤٢٢هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (كتاب الحج، باب قول تعالى البقرة الآية ١٩٦)،

الرقم. ١٥٧٢، ج. ٢، ص. ١٤٤.

فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة، إمّا في الحجّ الأكبر، أو الأصغر.

المراد ببذل الحجّ هو يؤدي الحجّ للغير ويكون نائباً للعاجز. حجّ البذل هو الحج لمن لا يقدر على الحجّ بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفع إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحجّ. فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثلثي المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه واجداً لراحلة تصلح لمثله بثلثي المثل أو بأجرة

المثل وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة وأن يكون عليه  
من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء فأما إذا كان  
مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه.<sup>٣١</sup>

أنّ العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: بدنية محضة:  
كالصلاة، والصوم، فإن القصد من كل منهما التذلل  
والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس، ولا دخل للمال فيهما،  
ومالية محضة: كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منهما نفع  
المتصدق عليهما بالمال، ومركبة منهما: كالحج.<sup>٣٢</sup>

---

<sup>٣١</sup> أبو اسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية) ،  
ج. ١، ص. ٣٦١

<sup>٣٢</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتاب العلمية: بيروت -  
لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج. ١، ص. ٦٣٤

كان بدل الحج من الاستنابة الحج عن الميت إذا كان قد

استطاع في حياته وله تركة وأوصى الميت بذلك.<sup>٣٣</sup>

(١) بدل الحج عند الحنفية

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحجّ

فيوصي ان يحجّ عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك

ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة

ان يحجوا عنه من بلاده بما بلغ قال محمد وقال أبو

حنيفة ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم

يحجّ فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي فلو ان رجلا

ادركه الكبر ولم يحجّ حجّة الاسلام فحج عنه بعض ولده

أو ولي غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى وقال أهل

<sup>٣٣</sup> الشيخ محمد زكريا بن محمد، أوجز المسالك لي موطأ مالك، (دار الكتب العمالية:

بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج. ٧، ص. ٦٨.

المدينة لا يجزي ان يحجّ حيّ عن حيّ قدر المحجوج عنه  
على الحجّ أو لم يقدر فإذا مات فان كان الذي يحجّ عنه  
وليا فلا بأس بأن يتطوّع عنه فأما غير ولي فلا يعجبنا  
فان اوصى انفذت وصيته.<sup>٣٤</sup>

## (٢) بدل الحج عند الملكية

في ما ذكر المالكية في كتابه بأن النيابة في الحج عن  
الحيّ لا تجوز سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا وسواء  
كان الحج فرضا أو نفلا ولا تصح إلا عن ميت أوصى

---

<sup>٣٤</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (عالم

الكتب : بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج.٢، ص.٢٧٧



بالحجّ مع الكراهة كما يكره للنائب أو يبدأ بالحجّ الذي

أوصى به الميّت ويؤخر حجه المفروض عليه.<sup>٣٥</sup>

وأما الوصية يجب على اليفاع وهو الغلام ابن عشر

سنين، أو اثني عشرة سنة رواه عيسى عن ابن القاسم

عن مالك في المدينة. وقد ذكر يحيى بن سعيد في روايته

عن أبي بكر أنّ الغلام كان ابن عشر سنين، أو اثني

عشرة سنة فتارة كان يصفه أبو بكر بأنّه يفاع وتارة كان

يصفه بأنّه ابن عشر سنين، أو اثني عشرة سنة، وذلك

كلّه سواء وقوله لم يحتلم على سبيل البيان لحاله وما

قصد وصفه به من أنّه لم يخرج بعد من حدّ الصّغر،

والاحتلام في الرّجال والنّساء حدّ بين الصّغر والكبر

---

<sup>٣٥</sup> محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (دار الكتب

ويختصّ في النساء بالحيض فهو فيهنّ حدّ بين الصغر

والكبر.<sup>٣٦</sup>

(٣) بدل الحج عند الشافعية

ومن قال هذا، كان وجهها محتملا ولزمه أن يقول: لو

أوصى رجلا أن يحجّ عنه تطوّعا بطلت الوصيّة كما لو

أوصى أن يصليّ عنه بطلت الوصيّة ولزمه أن يقول: إن

حجّ أحد عن أحد بوصيئة فهي في ثلثه والإجارة عليه

فاسدة، ثمّ يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا

واحدا من قولين: أحدهما: أنّ له أجر مثله ويردّ الفضل

مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في

---

<sup>٣٦</sup> أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة: مصر، ١٣٣٢ هـ)، ج.

كلّ إجارة فاسدة، والآخر أن لا أجرة له، لأنّ عمله عن

نفسه لا عن غيره.<sup>٣٧</sup>

والقول الثاني أن يكون رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلّم - إذا أمر المرء أن يحجّ عن غيره في الواجب، دلّ

هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين،

أحدهما ما لا يعمل المرء عن غيره، مثل الصلّاة، ولا

يحمّله عنه غيره مثل الحدود وغيرها، والآخر النّسك من

الحجّ والعمرة فيكون للمرء أن يعمل عن غيره متطوّعا

عنه أو واجبا عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها

على الحجّ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوّع عنه،

والمتطوّع عنه يقدر على الحجّ، لأنّ الحال التي أذن رسول

---

<sup>٣٧</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْحَجِّ عَنْهُ هِيَ الْحَالُ الَّتِي  
لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَطَوَّعَ عَنْهُ  
وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا  
كَانَ هُوَ لَوْ تَطَوَّعَ عَنْ نَفْسِهِ كَانَتْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ  
لَمْ يَنْوِهَا فَتَطَعَّ عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ، وَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ  
مَذْهَبًا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ  
بِكُلِّ نَسْكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ إِنْ عَمِلَهُمَا مَطِيقًا لَهُ أَوْ  
غَيْرَ مَطِيقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ سَفِيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى عَطَاءٍ  
قَالَ: رَبَّمَا أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَطُوفَ عَنْهُ.<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٨</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-)

## (٤) بدل الحج عند الحنابلة

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا وفعلهما من الصبي والعبد "نفلا".

والقادر: "من أمكنه الركوب" ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه وإن عوفي "بعد الإحرام".

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح وإن مات من لزمه أخرجنا من تركته.<sup>٣٩</sup>

<sup>٣٩</sup> موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (دار الوطن للنشر:

## ب. مشروعية بدل الحج

(١) من القرآن

قال الله تعالى في القرآن الكريم { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ الْعَالَمِينَ }<sup>٤٠</sup> ولكن لم يخص هذه الآية بالشرائع

من بدل الحج، ولكن الله له صفة الرحمن والرحيم، فكره

حال عبده في العبادات. فأنزل الله النبي لإتمام الدين على

الناس.

---

<sup>٤٠</sup> سورة آل عمران، الآية: ٩٧

## (٢) من الحديث

لذلك أرسله النبي ليحمل الشريعة الإسلامية الذي  
لازم على المكلف بتعديتها. نرى في الزمن الحادث، كثر  
من المستطيع توفى قبيلة حجه. بهذا الحال، يخاطب على  
ولي الأمر أن تهتم بوقية العبادة. بهذا المثل نعمل الحج  
نيابة على الميت، ونقوله ببدل الحج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ  
جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:  
إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ

عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ

دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ افْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)).<sup>٤١</sup>

هذا من حديث صحيح، يوضح بأن ينبغي للمرء أن

تعمل فريضة الحج ولكن ليس لنفسه بل للآخرين. في

هذه الحالة للأم الذي مات تؤدي فريضة الحج. ومن لم

يحج، فأوصي أن يحج عنه، فلا يحج عنه عبد ولا صبي

إلا أن يأذن في ذلك في وصيته. ومن حج ثم أوصى أن

يحج عنه فلا بأس أن يستأجر له عبد أوصي، إلا أن يمنع

من ذلك في وصيته. ومن مات قبل أن يحج عن نفسه،

فأوصى بذلك لورثته، كانت الوصية في ثلاثة دون رأس

<sup>٤١</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، (جامعة دمشق)،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (كتاب جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت)، الرقم.



ماله. ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصى لم يحج عن نفسه، دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.<sup>٤٢</sup>

ولكن من الحديث السابق لم تخص طريقة أو الخطوة لتنفيذ بدل الحج. لذلك اجتمع الأصوليين لتوصيل الحكم حول بدل الحج، وأخرج مما بعده بالقاعدة الاستحسان.

### ٣) القاعدة الفقهية

الاستحسان في اللغة هو عدّ الشيء واعتقاده حسناً، وليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال

---

<sup>٤٢</sup> أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)،

لفظ الاستحسان لوروده في القرآن الكريم،<sup>٤٣</sup> كقوله

تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ<sup>ج</sup>

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ<sup>ط</sup> وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا

الْأَلْبَابِ}،<sup>٤٤</sup> وقوله سبحانه وتعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ<sup>ر</sup> فِي

الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ

فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا<sup>ج</sup> سَأُورِيكُمْ

دَارَ الْفَاسِقِينَ}.<sup>٤٥</sup>

<sup>٤٣</sup> وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دار الكر: دمشق، ١٤٠٦ هـ)، ج. ٢،

ص. ٧٣٦.

<sup>٤٤</sup> سورة الزمر، الآية: ١٨

<sup>٤٥</sup> سورة الأعراف، الآية: ١٤٥

في اصطلاح الأصوليين هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى إلحكام استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول.

### ج. شروط من ينوب الحج عن الغير

شروط من ينوب الحج عن الغير التي اتفق به العلماء منها: الإسلام، البلوغ، والعقل، وفراغ ذمته من حج واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وإن كان كل من النائب والمنوب عنه ضرورة.

والشروط الأخرى من من ينوب الحج عن الغير منها:

١. حج لنفسه. دليل أن المبدل أن يكون قد سبق له الحج

عن نفسه: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((فَحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ)).<sup>٤٦</sup>

٢. نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عن الأصيل لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: أحرمت عن فلان، وليت عن فلان، فيقول مثلاً: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، وليبك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح، وتكفي نية القلب.<sup>٤٧</sup>

<sup>٤٦</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية: صيدا - بيروت)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، الرقم ١٨١١، ج. ٣، ص. ٢١٨

<sup>٤٧</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج. ٣، ص. ٢١١١

٣. الأمر بالحجّ، فلا يجوز حجّ الغير عنه بغير أمره ولا بطريق

الإجارة.<sup>٤٨</sup>

٤. أن يجد مالا يستأجر به من يحجّ عنه، وشروطه أن يكون

بأجرة المثل.<sup>٤٩</sup>

٥. أن يكون قوله موثوقا، غير متردد الرأي.

٦. أن يحرم بحجّة واحدة، فلو أهل بحجّة عند الأمر ثم

بأخرى عن نفسه لم يجز.

٧. أن يكمل أركان الحج في تنفيذه.

٨. ألا يكون هذا الغير عاجزا عن الحج. خوفا على ضعف

في مناسك الحج.

<sup>٤٨</sup> وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج.٣، ص. ٢١٠٣

<sup>٤٩</sup> الشيخ أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، (دار

الكتب العلمية: بيروت- لبنان ، ١٤٢٤هـ)، ص. ٣٧٣

٩. ألا يكون الغير من الأصل أو الفرع ماشيا، ولا معولا

على الكسب والسؤال، فإن كان ماشيا، كان السفر

طويلا. أو أن يحجّ النائب راكبا، لأن المفروض عليه هو

الحجّ راكبا، فينصرف مطلق الأمر بالحجّ إليه، فإذا حجّ

ماشيا فقد خالف، فيضمن النفقة، فمن أمر غيره بالحجّ

عنه، فحجّ ماشيا، ضمن النفقة.

١٠. ألا يفسد النائب حجّه، وإن أفسده لا يقع وإن قضاه

وعدم المخالفة فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع لم يقع عنه،

ويضمن النفقة.

و بهذا جاز النائب أو المبدّل لبدل من حج عن غيره.

## د. شروط لمن يناب الحج بغيره

وشروط جواز الحج عن الغير منها:

١. أن يكون عاقلاً يريد والله أعلم قد أثبت فيها بالكتاب

والإشهاد عليه ما يريد أن يوصي به من حقّ عليه.<sup>٥٠</sup>

(ملكية)

٢. المكلف في أداء الحج، وهو الإسلام، والعقل والبلوغ

والحرية،<sup>٥١</sup> والاستطاعة.<sup>٥٢</sup>

٤. أن يحجّ هذا الغير بنفسه بإذن من يحجّ عنه، أو فيه

الاتفاق أو تسليم التسلم، إذ الحجّ عبادة بدنية تفتقر إلى

---

<sup>٥٠</sup> أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة: مصر، ١٣٣٢ هـ)، ج.

٦، ص ١٤٦.

<sup>٥١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ٢٠٧٦.

<sup>٥٢</sup> بأصيل المبدل

النية، وهو أهل للإذن. ولا يجوز الحج والعمرة عن الغير إذا كان حيا إلا بإذنه سواء كان ذلك في الفرض أم في التطوع، لأنها عبادة تصلح فيها النيابة فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواء أكان ذلك في الواجب أم في التطوع، كما يجوز أن يحج عنه الولي وغيره من الأجانب على الأصح.<sup>٥٣</sup>

٥. أن يعطى النائب عن الأصيل من وطنه من جميع ماله في النذر، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال، كدين الأدمي. قال الشافعي: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضي عنه وإن

<sup>٥٣</sup> حسن أيوب، فقه الحج والعمرة، (دار السلام: القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص.



لم يمكنه لبعده داره وذنو الحج منه ولم يعيش حتى يمكنه  
 من قابل لم يلزمه.<sup>٥٤</sup> عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا:  
 ((الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)).<sup>٥٥</sup>

٦. أن يحجّ النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث  
 التركة، في حالة الوصية بالحجّ، وإن لم يتسع يحجّ عنه من  
 حيث يبلغ.<sup>٥٦</sup>

٧. والمعضوب عند المالكية من لا يستطيع الحجّ لأمر ثابت  
 كالهرم والزمانة، والمشهور أن العاجز عن الحجّ لا يجب  
 عليه أن يستأجر من يحجّ عنه وإن كان له مال، ولو

---

<sup>٥٤</sup> أبي الحسن علي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار  
 الكتب العلمية: بيروت-لبنان، د.ت)، ج. ٤، ص. ١٧

<sup>٥٥</sup> أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المسند، (دار الكتب العلمية: بيروت،

١٤٠٠ هـ)، ص. ١١٠

<sup>٥٦</sup> أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨ هـ-

١٩٨٧ م)، ص. ٣١٧

استأجر من يحجّ عنه حجّة الفريضة كانت الإجارة  
 فاسدة، وأنه إذا بذل له ولد أو أخ أو أجنبي الطاعة لا  
 يلزمه الحجّ.<sup>٥٧</sup>

٨. هو عبادة مركبة من بدنية ومالية، لكنه غلب فيه جانب  
 البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجّة الإسلام،  
 وهى حجّة الفريضة، فلا يجوز له أن ينوب من يحجّ عنه،  
 سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته.<sup>٥٨</sup> وهذا قال  
 الملكية.

---

<sup>٥٧</sup> أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، (دار الكتب العلمية:

بيروت، ١٤٢٤هـ)، ص ٣٧٤.

<sup>٥٨</sup> عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب أربعة، (دار الكتب العلمية: بيروت، ،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٥٤٣.

٩. فإذا لم توص فلا يحجّ عنها، مغلبا جانب البدنية في هذه  
العبادة في هذه العبادة فلا تقبل النيابة.<sup>٥٩</sup> أما إذا عارض  
بالوصية بالحجّ وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع  
ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في  
التنفيذ، وتلغى الوصية بالحجّ، مثال ذلك: أن يوصى  
بالحجّ عنه، ويوصى بخمسين جنيها للفقراء، وكانت أجرة  
الحجّ عنه خمسين جنيها، وثلث التركة خمسين جنيها ففي  
هذه الحالة لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين-الحجّ  
عنه، والصرف على الفقراء، فيصرف ثلث التركة للفقراء،  
وتلغى الوصية للحجّ.

<sup>٥٩</sup> عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، (مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٢٧هـ-)

## هـ. حكم وأدلة بدل الحج

والاستنابة في أداء الحجّ شامل لمن كان عاجزا عن الحجّ  
 لمرض، ويمكنه أن يرسل من يحجّ عنه، ويشمل كذلك من كان  
 قادرا على الحجّ ولكن قدمه الموت قبل أن يحجّ. فمن كان  
 عاجزا عن مباشرة الحجّ ولكنه مستطيع بماله فالحجّ واجب  
 عليه، ومع وجوبه بالاستطاعة مع العجز. أنّ هذه الأنشطة  
 ليس من البدعة،<sup>٦٠</sup>

---

<sup>٦٠</sup> عبد المحسن بن محمد السميح، البدع والمخالفات في الحج، (المملكة العربية

بل إنّما من الأنشطة يعملون به الصحابة ومن تقرير النبي

صلى الله عليه و سلم. كما قال النبي في الحديث:

١. عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن

عبد الله ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم

تستفتيه. فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه. فجعل

رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت:

يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً

كبيراً. لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟

قال: ((نعم)). وذلك في حجة الوداع.<sup>٦١</sup>

<sup>٦١</sup> الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه)، الرقم. ١٣١٧، ج. ٣، ص. ٥٢٣

هذا الحديث يذكر بأن بدل الحج جواز في آدائه  
 إذا كان المبدّل شيخا كبيرا لم يقدر على السفر للحج،  
 والحج جوار النيابة عن الغير، وأمّا المبدّل يجوز من المرأة  
 إمّا كان المبدّل من الرجل.

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ،  
 جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي  
 نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟  
 قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ  
 أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)).<sup>٦٢</sup>

---

<sup>٦٢</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (جامعة دمشق، الطبعة: الأولى، ٤٢٢ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (كتاب جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت)، الرقم: ١٨٥٢، ج. ٣، ص. ١٨

هذا حديث صحيح، يوضح بأن ينبغي للمرء أن  
تعمل فريضة الحج فوراً، لأن ربما الزمان لم يسمح له لأداء  
الحج بهرمه. إذا كان توفي قبل أداء الحج وأماه نذر  
فالمفروض على ولي الأمر يبدل عنه في أداء حجّه، لأن  
هذا يعتبر مثل الدين.

فأوصي على ولي الأمر أن يحج عنه، فلا يحج عنه  
عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته.<sup>٦٣</sup> ومن  
حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا يجوز أن يستأجر له عبد  
أوصى، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته. ومن مات قبل  
أن يحج عن نفسه، فأوصى بذلك لورثته، كانت الوصية  
في الثلث رأس المال. ومن أوصى أن يحج عنه رجل

<sup>٦٣</sup> أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)،

بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصى لم يحج عن نفسه، دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.

٣. عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا

يقول: لبيك عن شُبْرَمَةَ، قال: "من شُبْرَمَةَ؟" قال: أخ

لي، أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال:

لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شُبْرَمَةَ".<sup>٦٤</sup>

هذا الحديث من حديث الأحكام لذكر عبادة بدل

الحج يفرض على من حج عن نفسه، فلا بدل الحج إذا

---

<sup>٦٤</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية، صيدا: بيروت)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، الرقم ١٨١١، ج. ٣، ص. ٢١٨.



لم يحج عن نفسه، بدل الحج في الحديث من بدل الحج  
عن شبرمة والحالة يذكر بأن شبرمة من قرابته.

٤. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي  
السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا  
تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ  
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عُتِقَ قَبْلَ أَنْ  
يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ)).<sup>٦٥</sup>

٥. وروى أبو هريرة: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي  
أسلمت، ولا تكاد أن تثبت على مركب، وإن ربطتها

<sup>٦٥</sup> أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-

خفت أن تموت، أفأحجّ عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: حجّ عن أمك، وهذا صيغته صيغة الأمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن، اقتضى الوجوب، فدل على: أنه وجب الحجّ على المحجّوج عنه بوجود من يطيعه، ولهذا أمر المطيع بالحجّ. ولأنه يمكنه أن يحصل الحجّ عن نفسه، فلزمه الحجّ، كما لو قدر على المال. إذا ثبت ما ذكرناه: فإنما نريد بقولنا: يجب على المعضوب الحجّ ببذل الطاعة: وهو أن يكون للمعضوب من يطيعه، ويثق بطاعته إذا أمره بذلك، فيجب على المعضوب الحجّ بذلك، سواء بذل له المطيع أو لم يبذله له.<sup>٦٦</sup>

---

<sup>٦٦</sup> الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب

الفصل الثاني : بيان العام عن مؤسسة التوجيه مناسك

### الحج مطلع الخير(جاوا الغربية)

مؤسسة التوجيه مناسك الحج هي مؤسسة التي تخدم في عملية مناسك الحج من استعداده حتى السير مناسك الحج. و مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير هي مؤسسة التوجيه مناسك الحج التي تخدم في عملية الحج في فرقة العسكرية جاوا الغربية.

استهلال مؤسسة التوجيه مناسك الحج هي من معهد مطلع الخير، وهو المعهد الذي تخدم على ترقية الأمة من حركة التربية المنهجية ثم أوسع تخديمها في عملية مناسك الحج، حتى توصلت في التوجيه الحج وبدل الحج.

إنتصب معهد مطلع الخير في السنة ١٩٧٥م،<sup>٦٧</sup> وبدأت في التوجيه مناسك الحج في السنة ١٩٧٧م، ثم أقامت مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جاوا الغربية) على تنفيذ بدل الحج مما بعدها، وتعاون دولة الحكومية من سنة ١٩٩١ م.<sup>٦٨</sup> موضع مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير ٦٠٠ متراً من جنوب معهد مطلع الخير، جينتافادا، ستيا نغارا، مدينة تاسك ملايا، جوى الغربية، إندونيسيا.<sup>٦٩</sup>

إعتمدت مؤسسة التوجيه مناسك مطلع الخير على جبل مثبت من عائلة " يوسف فقيه " وهو من يبنى به معهد مطلع الخير

<sup>٦٧</sup> <https://cintapada.wordpress.com/keluarga-besar/> ٢٠ mei ٢٠١٧, ٠٩.٤٥ am

<sup>٦٨</sup> Brosur haji tahun ٢٠١٦ KBIH Mathloul Khaer

<sup>٦٩</sup> حوار الباحثة برئيس مجموعة التوجيه الحج (KBIH) مطلع الخير - جاوا الغربية (محمد

فوزي عبد اللطيف) التاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

الذي مقيم في مكّة المكرمة أو في مدينة المنورة الذي قد أدا كثيراً في الحج وبدل الحج، لذلك يوصف مؤسسة التوجيه مناسك مطلع الخير بصفة القرابة العائلة. واليوم كان رئيس مؤسسة التوجيه مناسك مطلع الخير هو الحاج محمد فوزي عبد اللطيف، وهو الابن السابع من يسوف فقيه.<sup>٧٠</sup>

وأهمية مؤسسة التوجيه تشتمل:

- أ. تنظيم أو تنفيذ توجيه الحج الإضافي في المياه الجوفية فضلاً عن توجيه العرض.
- ب. تنظيم أو تنفيذ توجيهات ميدانية في المملكة العربية السعودية في عملية الحج.

---

<sup>٧٠</sup> <https://cintapada.wordpress.com/keluarga-besar/> ٢٠ mei ٢٠١٧, ٠٩.٤٥ am

ج. القيام بخدمة المعلومات الاستشارية وحل حالات الحج

للشعب في الوطن وفي المملكة العربية السعودية.

د. ان تنمي الثقة في صحة وإتقان العبادة الجماعية